صاحب حدائق

الفصل الثاني في كيفية الوضوء الواجبة

و هي تعتمد أركانا خمسة:

الركن الأول-النية

و لا ريب ان النية - في جملة أفعال العقلاء العارية عن السهو و النسيان - مما يجزم بتصورها بديهة الوجدان، لارتكازها في الأذهان، فهي في التحقيق غنية عن البيان، فعدم التعرض لها أحرى بالدخول في حيز القبول، و من ثم خلا عن التعرض لها كلام متقدمي علمائنا الفحول، و طوي البحث عنها في اخبار آل الرسول، إلا انه لما انتشر الكلام فيها بين جملة من متأخري الأصحاب، و كان بعضه لا يخلو من اشكال و اضطراب، أحببنا الولوج معهم في هذا الباب، و تنقيح ما هو الحق عندنا و الصواب جريا على وتيرتهم (رضوان اللّه عليهم) فيما قعدوا فيه و قاموا، و أسامة لسرح اللحظ حيث اساموا. و قد أحببنا أن نأتي على جملة ما يتعلق بالنية من الأحكام بل كل ما له ارتباط بها في المقام و نحو ذلك مما يدخل في سلك هذا النظام على وجه لم يسبق اليه سابق من علمائنا العالم و فضلائنا العظام، فنقول: البحث فيها يقع في مقامات:

(المقام الأول)-[وجوب النية]

لا ريب في وجوب النية في الوضوء بل في جملة العبادات، و الوجه فيه انه لما كان الفعل من حيث هو ممكن الوقوع على أنحاء شتى - و لا يعقل انصرافه إلى شيء منها إلا بالقصد إلى ذلك الشيء بخصوصه، و لا يترتب عليه أثره إلا بذلك، مثل - الدخول تحت الماء من حيث هو صالح لأن يقصد به التبرد أو التسخن ارة، و ازالة الوسخ اخرى و الغسل مثلا، و إخراج شيء من الماء و نحو ذلك، فلا ينصرف إلى واحد من هذه الأشياء أو أزيد إلا بنيته و قصده. و مثل ذلك طهمة اليتيم تأديبا و ظلما و هكذا جميع أفعال العقلاء من عباداتو غيرها لا يمكن تجردها و خلوها من النية و القصد بالكلية، **و إلى ذلك يشير ما صرح به بعض فضلائنا و استحسنه آخرون، من انه ولو كلفنا اللّه العمل بلا نية لكان تكليفا بما لا يطاق** - فالعبادة لا تكون عبادة يترتب عليها أثرها و يمتاز بعض أصنافها عن بعض إلا بالقصود و النيات ففي العبادة الواجبة تكون النية واجبة شرطا أو شطرا، لعدم تعينها - كما عرفت - و تشخصها إلا بها، و في المندوبة تكون من شروط صحتها جزء كانت أو خارجة، كغيرها من الأفعال التي لا تصح إلا بها. و عدم الاتصاف بالوجوب فيها - و لا في غيرها مما هو واجب في الفريضة و شرط في صحتها -انما هو من حيث انه لا يعقل وجوب الشرط أو الجزء مع ندبية المشروط أو الكل، و ربما عبروا عن مثل ذلك بالوجوب الشرطي.

و يدل على أصل ما قلناه ما رواه في التهذيب[1] مرسلا عنه (صلى اللّه عليه و آله) من قوله:

«إنما الأعمال بالنيات».

و قوله (صلى اللّه عليه و آله): «انما لكل امرئ ما نوى».

و قول علي بن الحسين (عليهما السلام) في حسنة الثمالي: «ال عمل إلا بنية» فإن الظاهر ان المراد بالنية هنا المعنى اللغوي. أصالة عدم النقل، بمعنى إنما الأعمال حاصلة بالقصود و النيات، و انما لكل امرئ ما قصده، و انه ال عمل حاصل إلا متلبسا بقصد و نية. فالأول و الثالث صريحا الدلالة في عدم حصول العمل بالاختيار من النفس إلا بقصدها إلى إصداره، و الثاني صريح في ان المرء ال يستحق من جزاء عمله الاجزاء ما قصده، كما يدل عليه السبب فيه، و ينادي به تتمته من قوله (صلى اللّه عليه و آله): «فمن كانت هجرته إلى اللّه و رسوله فهجرته إلى اللّه و رسوله، و من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2]. و من هنا يعلم ان **مدار الأعمال - وجودا و عدما و اتحادا و تعددا و جزاءها ثوابا و عقابا - على القصود و النيات**.

و بما ذكرنا ثبت ما ادعيناه من ضرورية النية في جميع الأعمال، و عدم احتياجها الى تكلف و احتمال، و وجوبها في جميع العبادات المترتب صحتها عليها، فإن **الأعمال كالاشباح و القصود لها كالارواح.**

هذا و جملة من أصحابنا (رضوان اللّه عليهم) لما حكموا بوجوب النية في جميع العبادات و فسروها بالمعنى الشرعي، أشكل عليهم الاستدلال على الوجوب:

فاستدل بعض - منهم: السيد السند في المدارك - على ذلك بما قدمنا من الاخبار، و اعترضه آخرون بمنع ذلك، قالوا: لان الظاهر من الحصر في حديثي «إنما الأعمال بالنيات».و «ال عمل إلا بنية» [3] انتفاء حقيقة العمل عند انتفاء النية، و هو باطل، فلما تعذر الحمل على الحقيقة فال بد من المصير إلى أقرب المجازات. و التجوز بالحمل على نفي الصحة - كما يدعيه المستدل - ليس اولى من الحمل على نفي الثواب. و لو قيل:

ان الأول أقرب إلى الحقيقة، عورض بان حملهما عليه يستلزم التخصيص في الأعمال، فإنها أعم من العبادات التي هي محل الاستدلال، فيخرج كثير من الأعمال حينئذ من الحكم.

و اما الحديث الثالث[4] فال انطباق له على مدعاهم بالكلية، لما أوضحناه سابقا مؤيدا بتتمته و علته[5].

نعم ربما يستدل لهم بما رواه الشيخ (رحمه اللّه) في كتاب الأمالي[6] بسنده فيه عن أبي الصلت عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال: «ال قول إلا بعمل، و ال قول و عمل إلا بنية، و ال قول و عمل و نية إلا بإصابة السنة».

و ما رواه في كتاب بصائر الدرجات[7] بسنده فيه عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): ال قول الا بعمل، و ال عمل إلا بنية، و ال عمل و نية إلا بإصابة السنة».

فان الظاهر من سياق الخبرين ان المراد بالعمل فيهما العبادة، و حينئذ فالنية عبارة عن المعنى الشرعي المشترط في صحة العبادة.

(المقام الثاني)-[محل النية]

قد عرف جملة من أصحابنا النية شرعا بأنها القصد المقارن للفعل، قال: ولو تقدمت و لم تقارن سمي ذلك عزما ال نية. **و أصل هذا التعريف للمتكلمين**، فإنهم - على ما نقل عنهم - عرفوها بأنها الإرادة من الفاعل للفعل بالمقارنة له و للأصحاب (رضوان اللّه عليهم) في بيان المقارنة في نية الصلاة اختلاف فاحش: قال العلامة (رحمه اللّه) في التذكرة: «الواجب اقتران النية بالتكبير، بان يأتي بكمال النية قبله ثم يبتدئ بالتكبير بل فصل، و هذا تصح صلاته إجماعا» قال: «و لو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة واحدة، فالوجه الصحة».

و نقل الشهيد (رحمه اللّه) عن بعض الأصحاب انه أوجب إيقاع النية بأسرها بين الألف و الراء، قال: «و هو - مع العسر - مقتض لحصول أول التكبير بل نية» و نقل السيد السند في المدارك عن العلامة و الشهيد انهما أوجبا استحضار النية إلى انتهاء التكبير، لان الدخول في الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير.

و رده بلزوم العسر، و ان الأصل براءة الذمة عن هذا التكليف، و ان الدخول في الصلاة يتحقق بالشروع في التكبير، لانه جزء من الصلاة بإجماعنا، فإذا قارنت النية أوله فقد قارنت أول الصلاة، لأن جزء الجزء جزء، و ال يخافي ذلك توقف التحريم على انتهائه. انتهى.

و في البال اني وقفت منذ مدة على كلام للعلامة (رضي اللّه عنه) الظاهر انه في أجوبة مسائل السيد مهنا بن سنان المدني في المقارنة، قال (رحمه اللّه) حكاية عن نفسه:

«**اني أتصور الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ثم اقصد إليها، فاقارن بها النية**» و الكتاب ال يحضرني الآن ال حكي صورة عبارته و لكن في البال ان حاصله ذلك.

أقول: **ال يخفى عليك** - بعد تأمل معنى النية و معرفة حقيقتها - **ان جملة هذه الأقوال بعيدة عن جادة الاعتدال**، فإنها مبنية على ان النية عبارة عن هذا الحديث النفسي و التصوير الفكري، و هو ما يترجمه قول المصلي - مثال -: «أصلي فرض الظهر أداء لوجوبه قربة إلى اللّه» و المقارنة بها بان يحضر المكلف عند ارادة الدخول في الصلاة ذلك بباله و ينظر اليه بفكره و خياله، ثم يأتي - بعد الفراغ من تصويره بل فصل - بالتكبير كما هو المجمع على صحته عندهم، أو يبسط ذلك على التلفظ بالتكبير و يمده بامتداده كما هو القول الآخر، أو يجعله بين الالف و الراء كما هو القول الثالث. **و كل ذلك محض تكلف و شطط، و غفلة عن معنى النية** أوقع في الغلط، فإنه **ال يخفى على المتأمل انه ليست النية بالنسبة إلى الصلاة إال كغيرها من سائر أفعال المكلف** من قيامه و قعوده و اكله و شربه و ضربه و مغداه و مجيئه و نحو ذلك. **و ال ريب ان كل عاقل غير غافل و ال ذاهل ال يصدر عنه فعل من هذه الأفعال إال و هو مع قصد و نية سابقة عليه** ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الأغراض الباعثة و الأسباب الحاملة له على ذلك الفعل، بل هو أمر طبيعي و خلق جبلي ولد أرادا النفكاك عنه لم يتيسر له الإ بتحويل النفس عن تلك الدواعي الموجبة و الأسباب الحاملة، و لهذا قال بعض من عقل هذه المعنى من الأفاضل - كما قدمنا نقله عنه -: «ولكل انا لمعلم بغير نية الكان تكليفا بما ال يطاق» و «ان ذكر المكلف في حال ارادة فعل من هذه الأفعال يحصل له عسر في النية و ال نرى عم اذا ال و ال وسوسة و ال فكر و ال خواطر مقارنة و ال غير ذلك مما عتبروه في ذلك المجال، عم ان الشكال و فعله واقع بنية و قصد مقارن البتة، فإذا شرع في شيء من العبادات اضطرب في أمره و حار في فكره، و ربما اعتراه في تلك الحال الجنون مع كونه في سائر أفعاله على غاية من الرزانة و السكون، و هل فرق بين العبادة و غيرها إال بقصد القربة و الإخلاص فيها لذي الجلال؟ و هو غير محل البحث عندهم في ذلك المجال، مع انه أيضا ال يوجب تشويشا في البال و ال اضطرابا في الخيال.

و ان أردت مزيد إيضاح لما قلناه فانظر إلى نفسك، **إذا كنت جالسا في مجلسك و دخل عليك رجل عزيز حقيق بالقيام له و التواضع، ففي حال دخوله قمت له إجلالا و إعظاما** كما هو الجاري في رسم العادة، **فهل يجب عليك أن تتصور في بالك «أقوم تواضعا لفلان لاستحقاقه ذلك قربة إلى اللّه»؟** و الإ لكان قيامك له من غير هذا التصور خاليا من النية، و هذا التصور، و ان سمي تواضعا و التي يترتب عليه ثواب و المدح، أ م يكف في مجرد قيامك خاليا من هذا التصور، و انه واقع بنية و قصد على جهة الإجلال و الإعظام الموجب للمدح و الثواب، **و من المقطوع به انك و لو تكلفت تخيل ذلك بجنانك و ذكرته على لسانك لكنت سخرية لكل سامع مضحكة في المجامع**، و هذا شأن النية في الصلاة أيضا، فإن المكلف إذا دخل عليه وقت الظهر و العصر و ميلها و توجهها إلى ما فيه غرضها و مطلبها عاجلا أو آجلا، و هذا الانبعاث و الميل إذا لم يكن حاصلا لها قبل الشروع في الصلاة بمجرد النطق باللسان أو تصوير تلك المعاني بالجنان هيهات هيهات، **بل ذلك من جملة الهذيان**، المثل - إذا غلب على قلب المدرس أو المصلي حب الشهرة و حسن الصيت و استمالة القلوب إليه لكونه صاحب فضيلة أو كونه ملازما للعبادة، و كان ذلك هو الحامل له على تدريسه أو عبادته، فإنه ان يتمكن من التدريس أو الصلاة بنية القربة أصلا و ان قال بلسانه أو تصور بجنانه «أصلي أو أدرس قربة الى اللّه» و ما دام لم يتحول عن تلك الأسباب الأولة و ينتقل عن تلك الدواعي السابقة إلى غيرها مما يقتضي الإخلاص له تعالى، فإذا كانت النية إنما هي عبارة عن هذا القصد البسيط الذي ال تركيب فيه بوجه، و ال يمكن مفارقته لصاحبه بعد تصور تلك الأسباب الحاملة على الفعل إلا بعد الدخول في الفعل، **فكيف يتم ما ذكروه من معاني المقارنة المقتضية للتركيب و حصول الابتداء فيه و الانتهاء، بامتداده بامتداد التكبير و انحصاره بين حاصرين من الهمزة و الراء؟ الى غير ذلك من التخريجات العرية عن الدليل، و التمحلات الخارجة عن نهج السبيل، الموقعة للناس في تيه الحيرة و الالتباس و الوقوع في شباك الوساوس الخناس**[8]

---

[1] ج ١ ص ٦٣، و في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات.

[2] راوه في الوافي ج ٣ ص ٧١ و في المستدرك ج ١ ص ٨.

[3] المرويين في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات.

[4] و هو قوله (ع): «انما لكل امرئ ما نوى» المتقدم في الصحيفة ١٧١.

[5] المتقدمة في الصحيفة ١٧٢.

[6] في الصحيفة ٢١٥، و في الوسائل عن غرر الأمالي في الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات.

[7] في الصحيفة ٣، و في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات.

[8] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، جلد: ٢، صفحه:١٧٠-١٧۶

بازبینی #1
ایجاد شده 8 آوریل 2025 15:28:49 توسط ... .
به روزرسانی شده 8 آوریل 2025 15:29:30 توسط ... .